بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-59

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246460

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) **المستأنف**

مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240353) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/02/10هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه بتصدير إرسالية صُرح عنها بأنها (مواد كيماوية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1444/08/05هـ، وبعد سحب عينات منها وإحالة العينة الأولى إلى المختبر وردت النتيجة باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (73.54%)، وبإحالة العينة الثانية إلى المختبر وردت النتيجة باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (82.16%)، ووفقاً لعلامة تمييز الوقود فأنها تزيد عن الحد المسموح به (5%)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (375427) وتاريخ 1445/01/27هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...)، مالك/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...)، مالك/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه كبدل مصادرة.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن منطوق القرار مشوب بالبطلان لعدم تحديد مبلغ الغرامة محل العقوبة في البندين الثاني والثالث منه، كما لم تتضمن أسباب القرار الرد على الدفوع الجوهرية في لائحة الإجابة عن الدعوى، كما دفع وكيل المستأنف بعدم صحة إجراء الفحص لمخالفته التعميم الصادر عن الشؤون الجمركية/ القيود، وأن القرار جاء بثبوت الإدانة والغرامة ولم يبين في الأسباب مستند الحكم، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار والحكم مجدداً برد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل موكله منها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/12/02م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ، الموافق 2025/03/19م، وفي تمام الساعة (02:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-240353) وتاريخ 2024/10/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية خلو منطوق القرار الابتدائي – محل الاستئناف- من تحديد الغرامة الجمركية المحكوم بها؛ الأمر الذي يتعين معه تحديدها وفقاً لما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240353)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به على أن يكون احتساب الغرامة الجمركية المحكوم بها بمبلغ وقدره (49501.4) ريالاً، وبدل مصادرة بمبلغ وقدره (49501.4) ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي مبلغ وقدره (99,002.8) ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.